

## الوسيط في المذهب

وقيل فيه وجهان يبتنيان على ما إذا عم البلاد الجراد وتخطاها المحرمون فهل يضمنون فيه قولان ومسألتنا أولى بسقوط الدم لأن أذى الشعر لازم \$ فرع \$ .

إذا حلق الحلال شعر الحرام بإذنه فالفدية على الحرام وإن كان مكرها أو نائما فالفدية لازمة وقراره على الحلال وفي ملافة الوجوب للمحرم قولان فإن قلنا يلاقيه فتحمل الصوم غير ممكن وهو أحد خصال الفدية فإن يادر الحرام وصام برئت ذمة الحلال وإن يادر الحلال وفدى بالمال فلا شيء على الحرام وعلى كل قول فللحرام مطالبة الحلال بإخراج الفدية وكأنه ذو حق في أصل الأداء وإن كان الحرام ساكتا فحلق بغير إذنه منهم من ألحق السكوت بالإذن ومنهم من ألحقه بالإكراه \$ النوع الخامس من المحظورات الجماع \$ .

ونتيجه الفساد والقضاء والكفارة .

أما الفساد فإن جرى قبل التحليل بعد الوقوف أو قبله فسد وقال أبو حنيفة لا يفسد بعد الوقوف .

وإن جرى في العمرة بعد السعي وقلنا الحلق نسك فسد .

وإن قلنا الحلق ليس بنسك فقد حصل التحلل بالسعي وليس للعمرة